قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قراز رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ::

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة « آثار » قطعة الأرض الواقعة ضمن القطعة رقم (٢٣) أصلية بحوض كريم نمره (١٢) قسم ثان بناحية تل اليهودية - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة ومساحتها ٦ قراريط و٨ أسهم والمملوكة للسيد/ عبد الجواد توفيق إبراهيم ، والموضح موقعها وحدودها بالمذكرة والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكـــرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/

رئيس مجلس الوزراء

١ - تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، على أنه :

« يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه ، وفقا لأحكام هذا القانون » كما تنص المادة الثانية/ ثامنا من نفس القانون ، على أنه :

« يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر » .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة.

كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب.

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، مرفقا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع وللعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، على أنه

« يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة » .

ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار .

ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ، ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنه المنصوص عليها فى المادة « ٦ » من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك ، وله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة « ٩ » من هذا القانون ، ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديرا نهائيا .

٢ - والقطعة المراد نزع ملكيتها مساحتها كالتالى :

٦ قراريط و٨ أسهم وتقع بناحية تل اليهودية مركز شبين القناطر ويحددها من الجهة البحرية والغربية والقبلية أملاك الآثار ، أما الجهة الشرقية منه فهى أملاك للسكة الحديد المصرية والقطعة المراد نزع ملكيتها مملوكة للمواطن / عبد الجواد توفيق إبراهيم .

- أمابالنسبة للموقع من الناحية الحضارية :

هو جزء من تل اليهودية الأثرى الذى يحتوى على جبانة أثرية ترجع للعصر البطلمى وقد ظهر واكتشف خلال حفائر المجلس الأعلى للآثار فى الفترة من عام ١٩٩١ حتى عام ١٩٩٥ من خلال أعمال الحفائر على أجزاء من هذه الجبانة ذات النظام المعروف بالمقابر الكلية وهى عبارة عن مقابر منقورة فى الصخر ذات مستويين للدفن إلى جانب مقابر أخرى والمعروفة باسم المقابر الوكيل ذات المستوى الواحد للدفن والتى ترجع للعصر البطلمى والتى استخدم بعضها فى العصر الرومانى .

ولقد ظهرت بصفة خاصة فى الجهة الغربية داخل أراضى المنافع العامة آثار والمتاخمة لهذا الموقع مجموعة من هذه المقابر الصخرية .

- أما بالنسبة للشواهد الأثرية بالموقع :

فهى واضحة وتتمثل فى وجود فتحة منقورة فى الصخر تمثل فى الغالب مدخلاً لأحد المقابر الصخرية إلى جانب كميات الفخار المهشم التى ترجع للعصر اليونانى الرومانى .

وإلى جانب ذلك فإن الموقع يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الجبانة البطلمية وكشفا عنه فى امتداده داخل أراضى المنافع العامة «آثار» المتاخمة له .

واستنادا لما سبق .

٢ - أما بالنسبة لإيضاح موقع الأرض وحدودها :

أن الموقع موضوع نزع الملكية يقع بالقطعة ٢٣ أصلية بحوض كريم ١٢ قسم ثان - بناحية تل اليهودية زمام كفر الشوبكى - مركز شبين القناطر بإجمالى مساحة ٦ قراريط و٨ أسهم وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : أرض الآثار بالقطعة (٥) بحوضه .

الحد القبلى : طريق مرصوف شبين القناطر مساكن أبو زعبل .

الحد الشرقى : القطعة ٤ بحوضه القطعة ٢٢ بحوضه .

الحد الغربى : باقى القطعة ٢٣ بحوضه .

وهذا الموقع يعتبر جزءاً من تل اليهودية ، وأنه يقع بين أملاك الآثار من الناحيتين القبلية والبحرية ، وقد سبق عمل حفائر بالأجزاء المتاخمة له وعثر على مقابر منقورة فى الصخر ، ويحتمل أن يكون هذا الموقع امتداداً طبيعياً لنفس الجبانة الأثرية ، وهذا طبقاً لما ورد بمحضر ١٩٩٧/٣/٣

واستنادا على ما سبق .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها ١٩٩٨/٦/١٣ قد وافقت على نزع ملكية القطعة البالغ مساحتها ٦ قراريط و٨ أسهم والواقعة ضمن القطعة « ٢٣ » أصلية بحوض كريم نمرة « ١٢ » .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرافق ، ويتشرف وزير الثقافة بعرضه للتفضل - عند الموافقة - بإصداره .

وزير الثقافة

فاروق حسنى